[434] 29 باب استحباب رجوع المنفرد إلى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده، وكذا من نسى الاقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقا (7013) 1 محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فانما الأذان سنة. (7014) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال ليس عليه شئ. (7015) 3 - وباسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك. 7016) 4 - وباسناده، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن

الباب 29 وفيه 9 احاديث 1 - التهذيب 2: 285 / 1139، والاستبصار 1: 304 / 1130. 2 - التهذيب 2: 285 / 1140، والاستبصار 1: 305 / 1131. 3 - التهذيب 2: 278 / 1103، والاستبصار 1: 304 / 1127. 4 - التهذيب 2: 278 / 1102. (*)